

سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات للجمعية التعاونية للسياحة الزراعية والريفية والبيئية

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة السابعة والعشرون من نظام الجمعيات التعاونية والتي جاء في نصه تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:


1. رأس مال الجمعية
2. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقا للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
3. المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
4. الإعانات التي تقدمها الدولة.
5. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.
6. القروض.

ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

1. إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على الاعتراض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
 2. إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:
 - النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
 - العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من رئيس المجلس لهذا الغرض.
- تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

تم الاطلاع على سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات وأدراك ما جاء فيها من مضامين
وتعليمات يجب العمل بها

م	الاسم	العمل بالجمعية	التوقيع
1	الأستاذ راضي بن عبد الله الحربي	رئيس مجلس الإدارة	
2	الأستاذ عبد الله بن عبد الرحمن الخراشي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	الأستاذ عمرو بن راشد العمرو	المشرف المالي وأمين المجلس	
4	الدكتور صالح بن عباس الغامدي	عضو في مجلس الإدارة	
5	الأستاذ خالد بن صالح السيف	عضو في مجلس الإدارة	